

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٤ رجب سنة ١٤٤١
الموافق (١٩ مارس سنة ٢٠٢٠)

العدد
٦٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٠	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٠-٦	قرارات أرقام من ٢٧ إلى ٢٩ لسنة ٢٠٢٠	:	وزارة الأوقاف
١٢	قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٠	:	مصلحة الضرائب المصرية
١٣	قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة	{	الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)
١٥	قرار قيد رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠٢٠	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوب
١٧ و ١٦	قرارا قيد رقما ٣٥٨٣ و ٣٥٨٥ لسنة ٢٠٢٠	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
١٨	قرار قيد ملخص نظام جمعية	{	محافظة سوهاج مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٢٠	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة

المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٩ بإضافة بعض العقارات من سجل

المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية لسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

- العقار رقم ١ شارع ابن حبيب - الفجالة بنطاق حى الأزبكية
برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٠٤) .
- العقار رقم (٢٩) شارع محمد مظهر ناصية شارع الموسيقار كمال الطويل
بنطاق حى غرب القاهرة برقم توثيق (٠٣١٨٠٠٠١٣٤٩) .
- العقار رقم (٣٠) شارع محمد مظهر ناصية محمد أنيس ويحمل (١٣) شارع محمد أنيس
بنطاق حى غرب القاهرة برقم توثيق (٠٣١٨٠٠٠١٣٥٠) .
- البوابة والواجهة الخارجية للعقار رقم (١٠) شارع خان أبو طاقية - قسم الجمالية
بنطاق حى وسط القاهرة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٣٦) .
- العقار رقم (٥٨) شارع جوهر القائد - الجمالية بنطاق حى وسط القاهرة
برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٠٧٩) .
- العقار رقم (٥) شارع الباطنية - الدرب الأحمر بنطاق حى وسط القاهرة
برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٩) .
- العقار رقم (٢) حارة الروم ناصية شارع الدرب الأحمر - الدرب الأحمر
بنطاق حى وسط القاهرة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٥٠) .

(المادة الثانية)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز

لمحافظة القاهرة :

العقار رقم (٤٩) شارع محمد شاكر - بنطاق حى الخليفة والمقطم والموثق
برقم (٠٣٢٤١٠٠٠٠٥٩) .

العقار رقم (١٤) شارع الإمام على - بنطاق حى مصر الجديدة والموثق
برقم (٠٢٠٨٠٠٠١٠٤٢) .

العقار رقم (١٢) شارع زفتى ناصية زفتى مع منوف - بنطاق حى مصر الجديدة
والموثق برقم (٠٢٠٨٦٦٩٩٣٧٥) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٢٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ بلائحة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ؛

قرر :

مادة أولى - يُنشأ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية "مركز الدراسات والبحوث

الدينية" برئاسة ، وتكون مهمته إعداد الدراسات والبحوث الدينية ، لتحقيق ما يلي :

- ١- استكمال بناء نظرية عصرية متكاملة فى الفكر الدينى الوسطى الرشيد والمستنير تحافظ على الثوابت وتراعى المتغيرات والمستجدات وطبيعة العصر وظروفه وتحدياته .
- ٢- تصحيح المفاهيم الخاطئة وتنفيذ الفكر المتطرف .
- ٣- تصويب عمليات الانتقاء التى تهدف إلى خدمة الأيدولوجيات المنحرفة .
- ٤- ترسيخ مفاهيم المنهج العقلى والنقدى فى البحث والتفكير .
- ٥- إعداد جيل من شباب الباحثين المتميزين فى مجال الفكر الدينى .

مادة ثانية - يشكل المركز على الوجه التالى :

أولاً - هيئة الخبراء : وتضم جميع أعضاء اللجان العلمية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية من الحاصلين على درجة الأستاذية فى تخصصات الفقه والأصول والتفسير والثقافة الإسلامية ، ومن يقرر وزير الأوقاف ضمه إلى عضوية المركز ، ويناظر بها ما يلى :

- ١- الإشراف على بعض الأعمال البحثية بالمركز .
 - ٢- مراجعة ما يحال إليهم من بحوث لمراجعتها أو إبداء الرأى فيها .
 - ٣- تدريب شباب الباحثين بالمركز .
 - ٤- المشاركة البحثية لمن يرغب منهم فى ذلك وفق خطة المركز .
- ثانياً - الباحثون :** ويناظر بهم مهام التنسيق مع الجهات والإدارات المختصة بوزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وإعداد أو مراجعة ما يسند إليهم من أعمال علمية وبحثية .

مادة ثالثة - يتولى أحد الأساتذة المتخصصين الإشراف العلمى على المركز بتكليف من وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، كما يتولى أحد العاملين بالوزارة أو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الإشراف الإدارى على المركز .

مادة رابعة - يجتمع المركز أو شعبة من شعبة العلمية بدعوة من رئيسه ويعامل فى اجتماعاته معاملة لجان المجلس العلمية للسادة الأعضاء والباحثين ومسئوله الإدارى ، ويكون عمل رئيسه تطوعاً بدون أى بدلات مالية .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/٢/٢٠٢٠

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ بلائحة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ؛

قرار :

مادة أولى - يُنشأ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية "مركز دراسات السيرة والسنة" برئاسة ، وتكون مهمته إجراء ومراجعة الدراسات والبحوث المتخصصة فى مجال السيرة والسنة فى ضوء مراعاة واقع العصر ومستجداته ومتطلباته .

مادة ثانية - يشكل المركز من أعضاء لجنة السيرة والسنة بالمجلس الحاصلين على درجة الأستاذية ، ومن يضم إليه بقرار من وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

مادة ثالثة - يتولى أحد الأساتذة المتخصصين بالإشراف العلمى على المركز بتكليف من وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، كما يتولى أحد العاملين بالوزارة أو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الإشراف الإدارى على المركز .

مادة رابعة - يجتمع المركز أو شعبة من شعبه العلمية بدعوة من رئيسه ويعامل في اجتماعاته معاملة لجان المجلس العلمية للسادة الأعضاء والباحثين ومسئوله الإدارى ، ويكون عمل رئيسه تطوعاً بدون أى بدلات مالية .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/١/٢٠٢٠

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة



المطابىء الأاميرىة
صورة الكرونلنة لأعطالها عند التناول

وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ بلائحة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ؛

قرر :

مادة أولى - يُنشأ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية "مركز إحياء اللغة العربية" برئاسة ، وتكون مهمته دراسة الوسائل واقتراح ما يلزم من الإجراءات التى تؤدى إلى إحياء اللغة العربية وتيسيرها للدارسين ، والإشراف على دورات وبرامج تدريب الأئمة فى مجال اللغة العربية .

مادة ثانية - يضم المركز جميع السادة أعضاء لجنة الدراسات اللغوية بالمجلس الحاصلين على درجة الأستاذية ، ومن يضم إليه بقرار من وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

مادة ثالثة - يتولى أحد الأساتذة المتخصصين الإشراف العلمى على المركز بتكليف من وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، كما يتولى أحد العاملين بالوزارة أو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الإشراف الإدارى على المركز .

مادة رابعة - يجتمع المركز أو شعبة من شعبة العلمية بدعوة من رئيسه ويعامل فى اجتماعاته معاملة لجان المجلس العلمية للسادة الأعضاء والباحثين ومسئوله الإدارى ، ويكون عمل رئيسه تطوعاً بدون أى بدلات مالية .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٢٦

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخصيص مقر للوحدة المركزية

لمحاسبة التصرفات العقارية (لإقليم القاهرة الكبرى)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء

التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء وحدة للتصرفات

العقارية بقطاع المناطق الضريبية ؛

وعلى قرار معالى وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

المادة الأولى - تخصيص القاعة بالدور الأول خلف الأسانسير بمبنى المحمودية -

صقر قريش للوحدة المركزية لمحاسبة التصرفات العقارية بقطاع المناطق الضريبية .

المادة الثانية - على قطاعى المناطق الضريبية والأمانة العامة والإدارات

المركزية للشئون الإدارية - التخطيط والمتابعة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات

اللازمة لتنفيذ ما جاء بهذا القرار .

المادة الثالثة - يُلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/١

وكيل الوزارة

رئيس مصلحة الضرائب

رضا عبد القادر غريب

الصناعات الكيماوية

(ش . م . ق . م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة قابضة للصناعات الكيماوية

بشأن تعديل المادتين (٢، ٤٧) من النظام الأساسى للشركة

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة قابضة

تعديل المادتين (٢، ٤٧) من النظام الأساسى للشركة قابضة للصناعات الكيماوية

على النحو التالى :

المادة الثانية قبل التعديل :

تسمى الشركة باسم (الصناعات الكيماوية) شركة مساهمة قابضة مصرية

ويرمز لها برمز (ش.م.ق.م) .

المادة الثانية بعد التعديل :

تسمى الشركة باسم (الشركة قابضة للصناعات الكيماوية) شركة مساهمة قابضة

مصرية ويرمز لها برمز (ش.م.ق.م) .

المادة (٤٧) قبل التعديل :

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية

والتكاليف الأخرى كما يلى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٢٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى

ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانونى إذ بلغ ما يساوى

نصف رأس مال الشركة المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانونى

فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

(ب) يجنب نسبة (٢٠٪) احتياطي نظامى لمواجهة تدعيم المركز المالى

والتمويل للشركة .

(ج/د/و/هـ) كما هى .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية

والتكاليف الأخرى كما يلي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني

ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني إذ بلغ ما يساوى

نصف رأس مال الشركة المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني فى

تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

(ب) يجوز تجنيب نسبة (٢٠%) احتياطي نظامي فى حالة ممارسة النشاط ،

وتجنيب نسبة (١٠%) بحد أقصى لتكوين احتياطي نظامي فى حالة عدم

ممارسة النشاط وذلك فى ضوء الأسباب التى تبديها الشركة وتوافق عليها

الجمعية العامة .

(ج/د/و/هـ) كما هى .

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة

هشام توفيق



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ بشأن إجراءات قيد جمعية سوا لتنمية المجتمع المحلى بالفيوم ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية سوا لتنمية المجتمع المحلى بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣
عنوان المقر : مصطفى حسن - الفيوم .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -
الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٥٨٣ لسنة ٢٠٢٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة جمال عامر للتنمية - منيا القمح - محافظة الشرقية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة جمال عامر للتنمية - منيا القمح - محافظة الشرقية بموجب القرار رقم (٣٥٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩
مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٠٢٠/١/١٣

وكيل الوزارة

أ / محمد كمال الدين الحجاجى

ملخص القيد

عنوان المقر : العريزية - منيا القمح - محافظة الشرقية .
للعمل فى ميدان : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - تنمية المجتمع المحلى - التنمية الاقتصادية .
النطاق الجغرافى : الجمهورية .
تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .
ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٥٨٥ لسنة ٢٠٢٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ بشأن إجراءات قيد جمعية أهل الخير بالقنانيات - محافظة الشرقية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أهل الخير بالقنانيات -

محافظة الشرقية بموجب القرار رقم (٣٥٨٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل

الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/١/٢٨

وكيل الوزارة

أ / محمد كمال الدين الحجاجى

ملخص القيد

عنوان المقر : ١٤١ شارع صالح الصالحى - محافظة الشرقية .

للعمل فى ميدان : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية والعلمية والدينية .

النطاق الجغرافى : مدينة القنانيات .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الأمل لتنمية المجتمع المحلى بمدينة سوهاج الجديدة

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية الأمل لتنمية المجتمع المحلى بمدينة سوهاج الجديدة ، اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٣٨٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ والكتاب رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الأمل لتنمية المجتمع المحلى بمدينة سوهاج الجديدة وعنوانها : مدينة سوهاج الجديدة - الحى الثالث - ابنى بيتك ١ - قطاع (ب) رقم ٢٢٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٥٨٩) فى ٢٠٢٠/١/٣٠

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١- تنمية المجتمعات المحلية .

٢- خدمات تعليمية .

٣- التنمية الاقتصادية والزراعية والصناعية .

٤- تنمية وتمكين المرأة فى المجتمع .

- ٥- خدمات أدبية وثقافية وعلمية ودينية ورياضية .
 - ٦- خدمات صحية ورعاية أسرة .
 - ٧- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
 - ٨- رعاية الشيوخة والمسنين .
 - ٩- المساعدات الاجتماعية .
 - ١٠- رعاية الفئات الخاصة بالمعوقين .
 - ١١- رعاية أسر الشهداء والمسجونين .
 - ١٢- حماية البيئة والنيل .
 - ١٣- حماية المستهلك .
 - ١٤- التنظيم والإدارة .
 - ١٥- حقوق الإنسان والصدقة بين الشعوب .
- مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعتبر ساريًا منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٠/١/٣٠

وكيل الوزارة

محمد أحمد السيد عبد السلام



إعلانات فقد

مدرسة سمادون الإعدادية الجديدة بالمنوفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٦٤٠ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٣/١٩ - ١٣٣٤



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول
المطابع الأميرية